٣١٤

منه مسلما ذكرا مكلفا اي بالغا عاقلا حرا متوطنا ببلد الجمعة بان يكون بحيث لا يظعن عن وطنه صيفا ولا شتاء الا لحاجة
كتجارة وزيارة فلا تنعقد بأضداد من ذكر لنقصهم وبهم غير المتوطن كمن اقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقه
والمتوطن خارج بلد الجمعة وان سمع النداء فلا تنعقد بهما وفي صحة تقدم احرام من لا تنعقد بهم على من تنعقد بهم اضطراب
طويل فينبغي لمن لا تنعقد بهم ان لا يحرموا بها الا بعد احرام اربعين ممن تنعقد بهم فان انفضوا عن الاربعين في الخطبة
عنه في الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى من الصلاة بطلت الخطبة في الاولين والجمعة في الثالث

فصارت ظهرا الا ان اتموا على الفور ممن سمع اركان الخطبتين فيحسب يبني على ما مضى او كان احرم قبل الانفضاض من كمل العدد
وان لم يسمع الخطبة لانهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا ولو تحرم تسعة وثلاثون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع
الاولى ثم انفض المحرمون الذين احرم بهم او نقصوا فالجمعة باقية وان لم يحصل للاحقين الركعة الاولى للامام ولا يضر تباطؤ هو
الموسوسين بالاحرام بعد احرام الامام لكن يشترط تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والا لم تنعقد الجمعة بهم ولو كان في
اربعين امي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لارتباط صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي ولو جهلوا كلهم
الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم .

الدميري كالسابق وحسن وقال هو جري على الغالب لا شرط بل حيث علم
او ظن انهم من ذكور كفى وان تصوروا بصورة بني ادم قوله ذكرا في التحفة
لو كمل العدد بخنثى وجبت الاعادة وان بان رجلا ولو احرم باربعين
فيهم خنثى فانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل كما قاله جمع تبعا للسلمي
اهـ قوله لا يظعن عن وطنه الخ في التحفة من له مسكنان بان في غير
التفصيل الآتي في حاشية المحرم نعم لا يأتي هنا اعتبارهم ثم ما نوى
الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ما خرج منه ثم موضع احرامه لعدم
تصور ذلك وانما المتصور اعتبار ما اقامته به اكثر فان استوت
بهما فيما فيه اهله ومحاجيره ولذلك فان كان له بكل اهل ومال
اعتبر ما به اهله دائما او اكثر او بواحد اهل وبالآخر مال اعتبر
ما فيه الاهل فان استويا في ذلك انعقدت في كل منهما فيما يظهر
قوله فلا تنعقد بهما اي لكنها تلزمهما قوله اضطراب طويل
رجح في الايعاب منه اللزوم وجرى عليه شيخ الاسلام في شرح منهجه
واعتمده في التحفة ايضا ثم استدرك بقوله لكن ما يؤيدهم مامر
ان احرام الامام هو الاصل وانه لا عبرة باحرام العدد
وما يأتي انه لو بان حدث المأمومين انعقدت للامام فعلم
ان من تنعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للامام وانه حيث انعقدت له
لم ينظر للمأمومين اهـ واعتمد في المغني والنهاية عدم الاشتراط
ونقله في النهاية عن افتاء والده وفي فتح الجواد هو الاوجه وهو
المعتمد وفي التحفة الصواب عدم اشتراط تأخير افعالهم عن افعال
من تنعقد بهم قوله عن الاربعين المراد العدد المعتبر وهو تسعة
وثلاثون غير الامام الكامل فلو كان معه اربعون لم يضر نقص واحد
منهم قوله وصارت ظهرا في النهاية لو عاد المنفضون لزمهم الاحرام

بالجمعة

بالجمعة اذا كانوا من اهل وجوبها كما افتى به الوالد ورده في التحفة
باطلاقهم انهم يتمونها ظهرا قال ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة
قوله على الفور اي في كل من الصور الثلاث امداد وخرج به ما اذا
اتموا بعد طول الفصل عرفا كما في المغني والتحفة والنهاية وهو
ما ابطل الموالاة في جمع التقديم وهو مقدار ركعتين باقل مجزئ
فلا يتقيد ح قوله ممن سمع سند يعلم انه لو عادوا ولو قبل
طول الفصل لا يحسب المفعول من اركان الخطبة في غيبتهم
كما صرح به في متن المنهاج وغيره اما اذا لم يسمعوا الخطبة فلا بد
من استئنافها وان قصر الفصل والا فلا تصح الجمعة قوله فيحسب
يبني على ما مضى ثم ان ادركوه في الركوع او قبله ولم يدركوا الفاتحة
بتمامها او الركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع فلا جمعة وان
ادركوها كما في مسائل الزحام الآتية في كلامه قريبا قوله قبل
الانفضاض الخ ثم ان احرموا بعد ادراك الامام وليس الفاتحة لا يشترط
تمكنهم منها لانهم تابعون لمن ادركها وان لم يدركها الا ولو قبل
انفضاضهم اشتراطا وراى هو الاولى لما كان نبه عليه في التحفة
قوله لانهم الخ ليس انهم لما لحقوا العدد تاما صار حكمهم واحدا قوله
قبل ركوعه في التحفة المراد كما هو ظاهر ان يدركوا الفاتحة والركوع
قبل قيام الامام عن اقل الركوع لانهم ح ادركوا الفاتحة والركعة
فلا معنى لاشتراط جميع الفاتحة قبل اصل الامام في الركوع الذي
اوهمته العبارة اهـ وقد وقع في هذا الكتابة في العبارة الموهمة
خلاف المراد ولكن الذي في الامداد قوله قصر في التعلم كذلك في شرحي
الارشاد له والنهاية قال في فتح الجواد فان لم يقصر او الامام قارئ
صحت جمعتهم كما لو كانوا كلهم اميين في درجة وجرى في التحفة اصلا

وبين اثناء المسئلة تبنا ديها في الفتاوى جوهرية

كما في النهاية وغيرها اصل

فقال اثناء كلام له وواضح ان ما ذكره الناشئ والنووي هو المنقول الذي يتعين اعتماده ومن ثم اقره ابن الرفعة وغيره واعتمده الاسنوي وغيره اهـ ما اطال به اصل

وعبارتنا المنقول الذي عليه محققون كابن الرفعة والاسنوي وغيرهما انه لا بد منه وجريت عليه في شرح العباب ورددت ما اطال به المنتصرون لاختيار الزركشي لعدم الاشتراط لكن ما يؤيدهم الخ ما هنا اصل

Copyright © King Saud University